القرار عدد 723

الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2020

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/20395

الدفع بسبق البت – أثره – المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية.

الدفع بسبق البت في الجانب الزجري يتوقف على توفر شرط وحدة الوقائع ووحدة الأطراف، إذ لا يمكن متابعة نفس الشخص بنفس الصفة مرتين من أجل نفس الفعل ولو بوصف آخر للجريمة طبقا للمادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويقصد بأطراف الدعوى العمومية محركها، والنيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا دائما، والمتهم، أما اختلاف أطراف الدعوى المدنية التابعة بين الدعوى الثانية والدعوى السابقة فليس له أي تأثير على سبق البت.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (أ.ك) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/04/29 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/04/19 في القضية الجنحية عدد 2019/599، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة النصب ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.م) تعويضا قدره عشرون ألف (20.000,00) درهم وإرجاعه له مبلغ مائة وثمانين ألف (180.000,00) درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذة (ن.م) المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الطاعن تمسك في جميع مراحل التقاضي بسبق البت في النزاع بحكم نهائي قضى بسببه عقوبة حبسية مدتها خمس سنوات،

وأنه لا يمكن أن يعاقب لأجل نفس الفعل مرتين حسب الوثائق المثبتة لذلك، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن صحة الدفع بسبق البت في الجانب الزجري يتوقف على توفر شرط وحدة الوقائع ووحدة الأطراف، إذ لا يمكن متابعة نفس الشخص بنفس الصفة مرتين من أجل نفس الفعل ولو بوصف آخر للجريمة طبقا للمادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويقصد بأطراف الدعوى العمومية محركها، والنيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا دائما، والمتهم، أما اختلاف أطراف الدعوى المدنية التابعة بين الدعوى الثانية والدعوى السابقة فليس له أي تأثير على سبق البت.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع بسبق البت المثار من طرف الطاعن بكونه سبق أن أدين من أجل نفس الجنحة موضوع المتابعة، واعتبرت أن شرط وحدة الأطراف لم يتوفر بالنسبة للمطالب بالحق المدني الذي لم يكن طرفا في القرار السابق المستدل به، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وبنت قرارها على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/04/19 في القضية الجنحية عدد 19/599، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف القضائية ورد مبلغ الضمانة للطاعن.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا**، ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.